بحث بعنوان

القواعد الاصولية التي اعتمدها الليث بن سعد في رسالته للإمام مالك (دراسة أصولية تطبيقية)

The fundamentalist rules adopted by Laith bin Saad in his letter to Imam Malik (an applied fundamentalist study)

د. عباس ابراهيم أحمد محمود

استاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف – المملكة العربية السعودية

القواعد الأصولية التي اعتمدها الليث بن سعد في رسالته للإمام مالك

(دراسة أصولية تطبيقية)

عباس إبراهيم أحمد محمود

قسم الشريعة أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الجوف ،المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: abasco_١٢٣@yahoo.com

الملخص :

نبذة عن حياة الامام مالك واخري عن الليث بن سعد ، المسائل الفقهية التي اعتمد فيها الامام مالك علي حجية عمل اهل المدينة ومناقشة ورد الليث بن سعد له واعتماده علي قواعد أصولية تغاير حجية عمل اهل المدينة ، كما يتناول البحث قواعد أصولية اعتمدها الليث بن سعد في ردة علي فتاوي للإمام مالك ، كل ذلك في أسلوب علمي دقيق وادب حوار ونقاش عالي ورصين.**ويهدف البحث إلي** تحديد القواعد التي اتبعها الليث في رسالته للإمام مالك في الرد على الفتاوي والقواعد التي يعتمدها الامام مالك خاصة حجية عمل اهل المدينة. أما منهج البحث، المنهج الاستقرائي التحليلي حيث أنى استقرى اقوال العلماء في المسألة التي يحتج بها الليث بن سعد علي الامام مالك في رسالته واحلل هذه الأقوال حتى أصل الي الراجح من الاقوال. أما النتائج ، لم يكن الليث بن سعد يتبع مذهب فقهي وان عاش والتقي الامامين ابوحنيفة ومالك. ،خالف الليث الامام مالك في كثير من الفتاوي التي اعتمد الامام فيها قاعدة حجية عمل اهل المدينة واعتمد الليث فيها علي قواعد أصولية مخالفة لعمل اهل المدينة. والتوصيات ضرورة اهتمام الباحثين والعلماء بمثل هذه المراسلات بين العلماء ومناقشتها وبحثها علميا دون تعصب وصولا للقواعد الفقهية والاصولية.

الكلمات المفتاحية: الأصولية ، الليث ، مالك ، اعتمدها ، الفتوي ، عمل اهل المدينة .

The fundamentalist rules adopted by Laith bin Saad in his letter to Imam Malik (an applied fundamentalist study)

Abbas Ibrahim Ahmed Mahmoud

Department of Sharia jurisprudence , College of Sharia and Law , Al-Jouf University , Kingdom of Saudi Arabia.

Email : abasco_١٢٣@yahoo.com

Abstract

An overview of the life of Imam Malik and another on the authority of Laith bin Saad, the doctrinal issues in which Imam Malik relied on the authenticity of the work of the people of the city and the discussion and response of Laith bin Saad to him and his dependence on fundamentalist rules contrasting the authenticity of the work of the people of the city. Ali Fatwas to Imam Malik, all in a careful scientific style and high-level and discreet literature and dialogu, The research aims to define the rules that Al-Layth followed in his letter to Imam Malik in responding to the fatwas and the rules adopted by Imam Malik, especially the authentic work of the people of Medina, Research Methodology The inductive analytical method, as I have settled the sayings of scholars on the issue invoked by Al-Layth bin Saad Ali Imam Malik in his message and analyze these sayings until I reach the most correct of the sayings, Results Laith bin Saad did not follow a doctrine of jurisprudence, and if he lived and met Imam Abu Hanafi and Malik. Al-Layth al-Imam Malik violated many of the fatwas in which the Imam adopted an authentic rule of work for the, people of Medina, Recommendations The necessity for researchers and scholars to pay attention to such

correspondence among scholars, discuss and discuss them scientifically without fanaticism, in order to reach the principles of jurisprudence and fundamentalism

key words: Fundamentalism , Al-Layth , Malik , Adopted ,Fatwa , Work of the People of the Medina.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آلة وصحبه اجمعين

اما بعد فهذا بحث اصولي اتناول فيه القواعد الاصولية التي بني عليها الليث بن سعد احتجاجه علي الامام مالك في بناء بعض الفروع الفقهية علي عمل اهل المدينة وكذا رد بعض فتاوي الامام مالك التي خالف فيها اهل عصره بناء علي مصادر خاصة بالإمام دون عمل اهل المدينة، ورسالة الليث بن سعد هي رد علي الرسالة التي ارسلها الامام مالك لليث ينكر فيها عليه اسناده بعض الفروع لغير عمل اهل المدينة ، ولذلك اتعرض في بعض ثنايا البحث لفقرات من رسالة الامام مالك.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ أهمية رسالة الليث بن سعد بما تحويه من ادب في الحوار وإيراد لفروع دون الاصول التي اعتمدها فيها.

٢/ ان الرسالة مرجع في رد بعض الفتاوى بناء علي نقاش ودليل .

٣/ اعجابي بالرسالة وبالأسلوب الشيق المتبع فيها من حيث التسلسل العلمي وبناء الفروع الفقهية .

الدراسات السابقة :-

تناولت الرسالة مجموعة من الدراسات والأبحاث اورد منها الاتي ووجه اختلاف دراستي عتها:

١/ رسالة دكتوراه بعنوان (الإمام الليث.. علمه.. حياته.. طلبه العلم.. فقهه ومروياته)

باسم الطالب / محمد أحمد أبو الشيخ بجامعة عين شمس المصرية سبتمبر ٢٠٠٥ وواضح من عنوان الرسالة انها تتناول فقه الامام الليث بن سعد تناولا شاملا ولا تتعرض لرسالته للامام مالك تخصيصا .

٢/ رسالة دكتوراه بعنوان (الليث بن سعد اثاره وجهوده في السنة النبوية) للطالب احمد حسن محمد عبد الجواد بجامعة البنجاب –لاهور بجمهورية باكستان الاسلامية ١٩٨٨-١٤٠٩هـ وقد تناولت رسالته لامام مالك كأثر من اثاره فقط .

٣/ كتاب بعنوان (الليث بن سعد واثره في الفقه الاسلامي) تاليف محمد حسن عبد الغفار تحقيق احمد محمود كريمة الناشر الدار الذهبية للنشر والتوزيع – مصر والكتاب من عنوانه يتضح ان مضمونة خاص باثر الامام الليث بن سعد في الفقه الاسلامي

منهجي في البحث:-

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي حيث اني استقرى اقوال العلماء في المسألة التي يحتج بها الليث بن سعد علي الامام مالك في رسالته واحلل هذه الاقوال حتى اصل الي الراجح من الاقوال

خطة البحث:

قسمت البحث الي: تمهيد اتناول فيه نبذة مختصره عن الامام مالك واخري عن الليث بن سعد والمراسلة بينهما واربعة مباحث هي:

المبحث الأول: ما خالف فيه الليث الامام مالك في الفتوي وفيه مطالب:

المطلب الاول: تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء

المطلب الثاني: زكاة الخلطين

المطلب الثالث: احكام المفلس

المطلب الرابع: ماذا أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أسهم للزبير

المبحث الثاني: خلاف الليث مع الامام مالك في دليل عمل اهل المدينة وفيه مطالب:

المطلب الأول الجمع بين الصلاتين في مطر.

المطلب الثاني: القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق.

المطلب الثالث :- مؤخر الصداق والقول في الإيلاء..

الخاتمة

الفهارس

تمهيد

أتناول في هذا التمهيد نبذة مختصره عن الإمام مالك وأخري عن الليث بن سعد والمراسلة بينهما

أولا : نبذه عن الإمام مالك :

ولد مالك بن أنس رحمه الله – كما عند أكثر العلماء – سنة (٩٣هـ) بالمدينة المنورة ، فرأى آثار الصحابة والتابعين ، كما رأى آثار النبي صلى الله عليه وسلم والمشاهد العظام ، فكان لذلك أثر في فكره وفقهه وحياته ،فالمدينة مبعث النور ومهد العلم ومنهل العرفان.

ينتهي نسبه إلى قبيلة يمنية هي " ذو أصبح "، وأمه اسمها العالية بنت شريك الأزدية ، فأبوه وأمه عربيان يمنيان .

نشأ في بيت اشتغل بعلم الأثر ، وفي بيئة كلها للأثر والحديث ، فجدُّهُ مالك بن أبي عامر من كبار التابعين ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة أم المؤمنين ، وقد روى عنه بنوه أنس أبو مالك الإمام ، وربيع ، ونافع المكنى بأبي سهيل ، ولكن يبدو أن أباه أنسًا لم يكن مشتغلا بالحديث كثيرا ، ومهما يكن حاله من العلم ففي أعمامه وجدِّه غناء ، ويكفي مقامهم في العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم ، ولقد اتجه من قبل مالك من إخوته أخوه النضر ، فقد كان ملازما للعلماء يتلقى عليهم .

حفظ الإمام مالك القرآن الكريم في صدر حياته - كما هو الشأن في أكثر الأسر الإسلامية -، ثم اتجه إلى حفظ الحديث ، فوجد من بيئته محرِّضًا ، ومن المدينة مُوعزا ومُشجعا ، لمَّا ذكر لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم ، ألبسته أحسن الثياب ، وعمَّمَته ، ثم قالت : " اذهب فاكتب الآن "، وكانت تقول : " اذهب إلى ربيعة فتعلم أدبه قبل علمه ". "([1])

جالس ابن هرمز سبع سنين في بداية نشأته ، أخذ عنه اختلاف الناس ، والرد على أهل الأهواء ، **وتأثر** بهديه وسمته ، حتى قال : " سمعت ابن هرمز يقول : ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول : لا أدري ، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه ، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري ...قال ابن وهب : كان مالك يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري ".

ولازم نافعا مولى ابن عمر ، وكان يقول : " كنت آتي نافعا نصف النهار وما تظلني الشجرة من الشمس ، أتَحَيَّنُ خروجَه ، فإذا خرج أدَعُهُ ساعة كأني لم أره ، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه ، حتى إذا دخل أقول له : كيف قال ابن عمر في كذا وكذا ، فيجيبني ، ثم أحبس عنه ، وكان فيه حدة ". " ([2])

---

[1] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك المؤلف: القاضي عياض الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة النشر: ١٤٠٣ ص/١١٥

[2] - الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب المؤلف: ابن فرحون المالكي المحقق: محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر ص/١١٧

وأخذ عن الإمام ابن شهاب الزهري ، وروي عنه أنه قال : " شهدت العيد ، فقلت : هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب ، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه ، فسمعته يقول لجاريته : انظري مَن في الباب . فنظرت ، فسمعتها تقول : مولاك الأشقر مالك . قال : أدخليه . فدخلت ، فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك ! قلت : لا . قال : هل أكلت شيئا . قلت : لا . قال : اطعم . قلت : لا حاجة لي فيه . قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني . قال لي : هات. فأخرجت ألواحي فحدثني بأربعين حديثا . فقلت : زدني . قال : حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ . قلت : قد رويتها . فجبذ الألواح من يدي ثم قال : حَدِّث . فحدثته بها . فردها إلي وقال : قم فأنت من أوعية العلم .

قال بعض علماء الأثر : " كان إمام الناس بعد عمر زيد بن ثابت ، وبعده عبد الله بن عمر ، وأخذ عن زيد واحد وعشرون رجلا ، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة : ابن شهاب ، وبكير بن عبد الله ، وأبي الزناد ، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس ." " ([1])

كان شديد التعظيم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى " سئل مالك : أسمعت عن عمرو بن دينار . فقال : رأيته يحدث والناس قيام يكتبون ، فكرهت أن أكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم " .

وكما لم يدخر جهدا في حفظ الحديث ومجالسة العلماء ، لم يدخر مالا في سبيل ذلك ، حتى قال ابن القاسم : " أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته ، فباع خشبه ، ثم مالت عليه الدنيا من بعد ." " ([2])
بعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار والفتيا اتخذ له مجلسا في المسجد النبوي لتعليم الناس – وفي بعض الروايات أنَّ سِنَّه كان ذلك في السابعة عشرة - ولقد قال رحمه الله في هذا المقام ، وفي بيان حاله عندما نزعت نفسه إلى الدرس والإفتاء - :
" ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل ، فإن رأوه لذلك أهلا جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك ". " ([3])

كان الإمام رحمه الله يتزين لمجلس الحديث ، ويضفي عليه من الهيبة والجلالة ما لم يكن لغيره ، حتى قال الواقدي : " كان مجلسه مجلس وقار وعلم ، وكان رجلا مهيبا نبيلا ، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ، ولا رفع صوت ، وإذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا "

---

[1] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك المؤلف: القاضي عياض الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة النشر: ١٤٠٣ (٦٨)
[2] - المرجع السابق (ص/١١٥)
[3] - المرجع السابق (ص/١٢٧)

ولإخلاصه في طلب العلم التزم أمورا وابتعد عن أمور ، فالتزم السنة والأمور الظاهرة الواضحة البينة ، ولذلك كان يقول : " خير الأمور ما كان منها واضحا بَيِّنًا ، وإن كنت في أمرين أنت منهما في شك ، فخذ بالذي هو أوثق "

والتزم الإفتاء فيما يقع من المسائل دون أن يفرض رأيه، خشية أن يضل وأن يبعد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والتزم الأناة في الإفتاء ، وكان يفكر التفكير الطويل العميق ، ولا يسارع إلى الإفتاء ، فإن المسارعة قد تجر إلى الخطأ ، ويقول ابن القاسم تلميذه : " سمعت مالكا يقول : إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، ما اتفق لي فيها رأي إلى الآن "

وكان يقول : " من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ". " ([1])

ولقد سأله سائل مرة وقال : مسألة خفيفة . فغضب وقال : مسألة خفيفة سهلة !! ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا) فالعلم كله ثقيل ، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة . "([2])

ومع بُعدِ هذا الإمام عن الثورات والتحريض عليها ، واشتغاله بالعلم ، نزلت به محنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور ، سنة (١٤٦هـ) ، وقد ضرب في هذه المحنة بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفاه ، والسبب المشهور أنه كان يحدث بحديث : (ليس على مستكره طلاق) ، وأن مروجي الفتن اتخذوا من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة أبي جعفر المنصور ، وأن هذا ذاع وشاع في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية بالمدينة ، وأن المنصور نهاه عن أن يحدث بهذا الحديث ، ثم دس إليه من يسأله عنه ، فحدث به على رؤوس الناس ، فضربه والي المدينة جعفر بن سليمان ، وفي بعض الروايات أن أبا جعفر المنصور اعتذر للإمام مالك بعد ذلك بأن ما وقع لم يكن بعلمه .

قال أبو يوسف صاحب أبي حنفية :

" ما رأيت أعلم من ثلاثة : مالك ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة "

وقال عبد الرحمن بن مهدي :

---

[1] - الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب المؤلف: ابن فرحون المالكي المحقق: محمد الأحمدي أبو النور مرجع سابق ص/٢٣

[2] - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك المؤلف: القاضي عياض – مرجع سابق ص ١٦٢

" أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة "

وقال سفيان بن عيينة: " ما نحن عند مالك! إنما كنا نتبع آثار مالك ، وننظر الشيخ إذا كتب عنه مالك كتبنا عنه ... وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس "

وقال الشافعي: " إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به ...وإذا جاء الخبر فمالك النجم ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته ، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك " ([1])

وقال أحمد بن حنبل :

" مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ، ومَن مثل مالك ! متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب "

قال القاضي عياض رحمه الله :

"عاش نحو تسعين سنة ، كان فيها إماما يروي ويفتي ، ويسمع قوله نحو سبعين سنة ، تنتقل حاله كل حين زيادة في الجلال ، ويتقدم في كل يوم علوه في الفضل والزعامة ، حتى مات ، وقد انفرد منذ سنين ، وحاز رياسة الدنيا والدين دون منازع([2])

أكثر الرواة على أنه مات سنة (١٧٩هـ). ([3])

ثانيا : نبذه عن الليث بن سعد

شَيْخُ الإِسْلاَمِ الإِمَامُ الحَافِظُ العَالِمُ أَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ القَلْقَشَنْدَي ٩٤)هـ/٧١٣ م - ١٧٥ هـ/٧٩١ م (فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة. وُلد في قرية قلقشندة ([4]) من أسفل أعمال مصر، وأسرته أصلها فارسي من أصبهان.

كان أحد أشهر الفقهاء في زمانه، فاق في علمه وفقهه إمام المدينة المنورة مالك بن أنس، غير أن تلامذته لم يقوموا بتدوين علمه وفقهه ونشره في الآفاق، مثلما فعل تلامذة الإمام مالك، وكان الإمام الشافعي يقول: «اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إلاَّ أَنَّ أَصْحَابَه لَمْ يَقُوْمُوا بِهِ». بلغ مبلغًا عاليًا من العلم والفقة الشرعي بحيثُ إنَّ مُتولِّي مصر، وقاضيها، وناظرها كانوا

---

١ - ترتيب المدارك مرجع سابق ج١١٣١

٢- المرجع السابق ج١ ١١١

٣ - وينظر كتاب " مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه " للشيخ محمد أبو زهرة .

٤ - الليث بن سعد: فقيه مصر. خليل، السيد أحمد القاهرة: دار المعارف. صفحة ٦٢.

يرجعون إلى رأيه، ومشُورته. عرف بأنه كان كثير الاتصال بمجالس العلم، بحيث قال ابن بكير: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ بِمَكَّة سَنَة ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ مِنَ الزُّهْرِيّ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً».([1])

ومما كان يتميز به الإمام الليث أنه كان ذا ثروة كثيرة ولعل مصدرها الأراضي التي كان يملكها، لكنه كان رغم ذلك زاهدًا وفق ما نقله معاصروه، فكان يُطعمُ النَّاس في الشتاء الهرائس بعسل النَّحل وسمن البقر، وفي الصيف سويق اللوز في السُكَّر. أما هو فكان يأكل الخبز والزيت. وقيل في سيرته: أنه لم تجب عليه زكاة قط لأنه كان كريماً يعطي الفقراء في أيام السنة؛ فلا ينقضي الحَول عنه حتى ينفقها ويتصدق بها.

الي أي مذهب كان يتبع الليث بن سعد؟ :

ذكر ابن النديم([2]): ان الليث كان من أصحاب الامام مالك وعلي مذهبه، ثم اختار لنفسه، فكان يكاتب مالكا ويسأله

وذكر صاحب الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية ([3]) نقلا عن ابن خلكان ([4])أنه رأي في بعض المجامع أن الليث بن سعد كان حنفي المذهب ، وكذا ورد في كتاب الدميري([5]) في ترجمة الليث ، وورد في جامع المسانيد للخوارزمي أن الليث بن سعد روي عن ابي حنيفة في هذه المسانيد ([6]): لكن الحق والحقيقة ان علاقة الليث بالأمام ابوحنيفة هي علاقة ود واحترام متبادل ولم يكن الليث حنفيا ، اما علاقته بالأمام مالك فهي كما رأينا

---

[1] - دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا: أئمة الهُدى - الإمَامُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ. نسخة محفوظة ٠٩ يناير ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين.

[2] - الفهرست المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ) المحقق: إبراهيم رمضان الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ص٢٥٢

[3] - الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي ٧٢٠/٢ رقم ١١٣١

[4] - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)
المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت ١٢٧/٤

[5]- حياة الحيوان الكبرى المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ ٣١٠/٢

[6] - جامع المسانيد المؤلف: أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي (٦٦٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية٢ /٥٤٩

من خلال رسالته له فهي علاقة الند بالند علاقة مذاكرة ومناصحة ومناظرة ولم يكن الليث خلالها تابعا لمالك ، فلكل طريقته ، واسس مذهبه ، ومنهجه الفقهي المستقل ([1])

مَاتَ اللَّيْثُ لِلنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائَةٍ، أي قبل وفاة الإمام مالك بأربع سنوات وقيل غير ذلك، وأقيمت له جنازة كبيرة في مصر، وقال البعض إن قبره مكان مبارك معروف بإجابة الدعاء.([2])

ثالثا: المراسلة بين الليث بن سعد والامام مالك:

كانت المحبة والنصح الخالص من اكبر الدوافع المؤدية الي المراسلة بين الليث بن سعد والامام مالك ويظهر ذلك الحب والنصح من رسالة كتبها مالك من المدينة الي الليث يقول فيها (بلغني انك تأكل الرقاق ، وتلبس الرفاق ، وتمشي في الأسواق) فهو يخشي عليه كامام أولا وكمسلم ثانيا ان يركن لاكل مترف ، وملبس ناعم ، او ان تلهيه الأسواق عن العلم وهو امانة ، فرد عليه الليث (فل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق)([3])([4])وكان الليث يبادل مالكا كل الحب في الله فيقول (اني لأدعو لمالك في صلاتي) ، وذكر من حاجة الناس اليه في الفتيا ([5])

هناك رسائل عديدة تبودلت بين فقيهي المدينة ومصر الامام مالك والليث بن سعد ومما احتفظت لنا به المصادر جزء من رسالة أرسلها مالك بن انس الي الليث بن سعد يمكن ان الخص محتواها في نقاط محددة هي :

أ- في بداية الرسالة يرسل مالك الي الليث بسلامه وتحياته واعترافه له بمكانته وفضله وامامته ، وان منزلته تستدعي التريث في الفتيا ، حتي ينجو وينجو اتباعه([6])

ب- تحدث مالك الي الليث عن فضل السابقين من الصحابة والتابعين وبين له أهمية عمل اهل المدينة ، وان ما اجمعوا علي فعله هو سنة وحجة ، لانهم اهل دار الهجرة ، والوحي نزل فيهم ، وكان الرسول – صلي الله عليه وسلم – موجودا بين أظهرهم ، فهم أعلم الناس بسنته .

---

[1] - مالك حياته وعصره، إراءة وفقهه ابوزهره ص١١
[2] - سير أعلام النبلاء للذهبي - الليث بن سعد
[3] -سورة الأعراف جزء من الاية ٣٢
[4] -النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٨٢/٢
[5] - ترتيب المدارك للقاضي عياض -مرجع سابق ج١٤٠/١
[6] - أورد هذا الجزء من الرسالة ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤١٥/٨

ج- وفي نهاية الرسالة يجدد مالك لليث التأكيد على أن هدفه من الكتابة اليه ومراسلته، هو النصح الخالص له، باعتباره إمام وفقيه أهل مصر في زمنه. ([1])

وقد رد الليث بن سعد علي هذه الرسالة برسالة حملها الي الامام مالك إبراهيم بن اسحق قاضي مصر كما حمل رد مالك الي الليث كذلك([2]) وهي الرسالة التي عرضت موجزها سابقا اما رد الليث بن سعد فهو موضوع بحثنا هذا .

[1] - ورد نص هذه الرسالة في كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/ ٨٣-٨٨ وقام بشرحها والتعليق عليها محمد أبو زهره في كتابه عن مالك ص ١٠٠-١١١

[2] - سير اعلام النبلاء- مرجع سابق ١٧/٨ وتهذيب الكمال- مرجع سابق ١٥/ ٤٩٤

المبحث الأول

ما خالف فيه الليث الامام مالك في الفتوي

خالف الليث بن سعد الامام مالك في فتوي في مسائل وقد قسمتها الي عدد من المطالب وهي في رسالته ورددت بعد خلافه معه في العمل بما اجمع عليه اهل المدينة وفي هذا المبحث اتناول القواعد الأصولية التي اعتمده الليث فيي انكار هذه الفتاوي، ثم في المبحث الثاني القواعد الأصولية التي أنكر بها عمل اهل المدينة

المطلب الأول

تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء

كتب الليث بن سعد الي الامام مالك في ذلك (وذلك أنه بلغني أنك أمرت زُفر بن عاصم الهلالي ـ حين أراد أن يستقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة (حول وجهه إلى القبلة) فدعا وحول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة. فاستهتر الناس كلهم فعل زُفر بن عاصم من ذلك واستنكروه)

القواعد الأصولية التى اعتمدها الليث فى المسالة :

أولا: قاعدة القياس : قاس الليث الخطبة في صلاة الاستسقاء علي خطبة الجمعة النبي تكون قبل الصلاة بجامع الدعاء في كلا الا ان الامام في خطبة الاستسقاء اذا فرغ منها حول وجهه الي القبلة ودعاء .([1])

ثانيا : قاعدة الحديث النبوي الذي ورد فيها :

أن خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة، واستدلوا على ذلك بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ([2])

---

[1] - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم- مرجع سابق ٣/ ٨٣-٨٨

[2] - متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

الاستدلال بعمل العلماء السابقين:

استدل بعمل الخليفة عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهما.

الاستدلال باستنكار الناس العمل بالفتوي :

نقل الليث استنكار الناس كلهم عمل زفر بن عاصم بفتوي الامام مالك من ان الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة والاستنكار دليل علي عدم الصحة.

الراجح :

ثيت ان في المسألة اقوال فقد قال النووي (اختلفوا هل صلاة الاستسقاء قبل الخطبة ام بعدها ؟ فذهب الشافعي والجماهير الي انها قيل الخطبة ، وقال الليث بعد الخطبة ، وكان مالك يقول به ثم رجع الي قول الجماهير ، وقال اصحابنا : ولو قدم الخطبة علي الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها) ([1])

وقد رجح العلامة الشوكاني جواز الخطبة قبل الصلاة وبعدها؛ حيث قال رحمه الله بعدما ذكر الأدلة المتقدمة: (وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق)([2])

ورجح ذلك أيضًا العلامة ابن عثيمين؛ حيث قال رحمه الله: (قد ثبتت السنة أن الخطبة تكون قبل الصلاة، كما جاءت السنة بأنها تكون بعد الصلاة؛ وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها؛ ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين؛ فإما أن يخطب قَبْلُ، وإما أن يخطب بَعْدُ)([3])

وقد علق الإمامُ ابن خزيمة القولَ بهذا على ثبوت الخبر؛ حيث قال رحمه الله: (فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْخَبَرُ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ وَدَعَا، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا)([4])

---

[1] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ١٦٦/٦

[2] - نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ٨/٤

[3] - الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ٢١٦/٥

[4] - صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ٣٣٨/٢

وقد تبيَّن فيما سبق أنَّ الخبر لم يثبت في كون الخطبة بعد الصلاة؛ وإنما الثابت أنها قبل الصلاة. والله أعلم.

المطلب الثاني

زكاة الخلطين

عاب الليث علي مالك قوله ان الزكاة لا تجب في الخليطين الا اذا بلغ كل منهما نصابا ذلك بقوله في رسالته : (ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجب فيه الصدقة)([1])

القواعد الأصولية التي اعتمدها الليث في المسالة :

اعتمد الليث بن سعد علي عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – فقال في رسالته (وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة

ويرادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.)([2])

وهذا القول للمالكية انفردوا به دون غيرهم من المذاهب، وهنا استعرض اقوال المذاهب في هذه المسألة:

زكاة الخليطين في الماشية وغيرها:

لا يتأثر وجوب الزكاة عند الحنفية بالخلطة أي الشركة؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب، كما لو لم يختلط بغيره، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، وجبت على كل واحد منهما شاة، للحديث النبوي: «في أربعين شاةً شاةٌ» .

وقال الجمهور: للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، فيزكى الخليطان زكاة المالك الواحد، إلا أن المالكية قالوا: إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلا زكاة عليهما، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب.

---

[1] - رسالة الليث بن سعد لمالك في اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم- مرجع سابق ٣/ ٨٣-٨٨

[2] المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

وتفصيل مذاهب الجمهور ما يأتي:

قال المالكية ([1]) : خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة، كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم، فعليهم شاة واحدة، على كل ثلثها، فالخلطة أثرت فأوجذت التخفيف، أما لو كانوا متفرقين فعلى كل واحد شاة . وقد تؤدي الخلطة إلى التثقيل، كما لو كان لأحدهما مئة وشاة وللآخر مئة من الغنم وشاة، فعليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة، فالخلطة أوجبت الثالثة، فلا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الزكاة.

ولا تؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه، فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصتين، فلا زكاة عليهما. وإن لم يكمل من مجموعهما نصاب فلا زكاة عليهما إجماعاً. وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب، فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد.

والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة:

أولها - عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك.

ثانيها - أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز

ثالثها - أن يكون كل واحد من الشريكين مخاطباً شرعاً بالزكاة: بأن يكون حراً، مسلماً، ملك نصاباً، تم حوله. فإن كان أحدهما تجب عليه الزكاة فقط والآخر كافر مثلاً، وجبت على الأول وحده، حيث توفرت الشروط. وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر، زكى الآخر زكاة المنفرد.

رابعها - أن يتم الاختلاط في الراعى والفحل والدلو والمسرح والمبيت. بأن يكن لهما راع واحد أو أكثر، فيشتركان في الرعي، أو يتعاونان ولو لم يحتج لهما، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد بإذنهما، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع

---

[1] - الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل (ط.أوقاف قطر) المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري أبو البقاء - ابن غازي المكانسي
المحقق: حافظ بن عبد الرحمن خير - أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر سنة النشر: ١٤٣٥ - ٢٠١٤: ١/٦٠٢، القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ): ص١٠٨، الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ١/٤٣٩

الآخر، وتسرح معاً، وتبيت معاً، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر.

وقال الشافعية والحنابلة ([1]): إما أن تكون الخلطة أي الشركة في المواشي، أو في غيرها من الأموال.

أ ـ أما في غير المواشي وهي النقود (الأثمان) والحبوب والثمار وعروض التجارة، فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة، لقوله صلّى الله عليه وسلم : «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» لأنه إنما تكون الخلطة في الماشية، لأن فيها منفعة أحياناً وضرراً أحياناً، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة.

وتؤثر الخلطة على الجديد في مذهب الشافعية في غير المواشي، لعموم الحديث السابق: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ،ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرهما، فهي كالمواشي، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً. والخلاصة: إن الحنابلة قالوا: لا منفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية، وقال الشافعية: المنفعة متوفرة، فيزكى المالان كالمال الواحد.

ب ـ أما الخلطة في المواشي: بأن اشترك أهل الزكاة في ماشية، فلها تأثير عند الشافعية والحنابلة في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتشديداً وتخفيفاً، فتصير الأموال كالمال الواحد، للحديث السابق: «لا يجمع بين متفرِّق ولا يُفَرَّق بين مجتمع..» نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها.

والخلطة الجائزة المؤثرة نوعان: خلطة شيوع أو أعيان، وخلطة مجاورة أو أوصاف.

أما خلطة الأعيان: فهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد بإرث أوشراء أو هبة أو غيره، وهي نصاب، أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك كإرث أخوين أربعين غنمة، أو شراء اثنين معاً ثلاثين بقرة. أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشاع، أي أن المالين هنا ممتزجان امتزاج شيوع، فلا يتميز أحدهما عما يملكه الآخر، وإنما لكل منهما جزء غير متعين من المال المملوك بنسبة ما يملك.

---

[1]- المهذب: مرجع سابق ١/١٥٠-١٥٣، مغني المحتاج:مرجع سابق ١/٣٧٦ ومابعدها، المغني:مرجع سابق ٢/٦٠٧-٦١٩، كشاف القناع: ٢٢٧مرجع سابق /٢-٢٣٥، شرح المجموع:مرجغ سابق ٥/٤٠٨ ومابعدها.

وأما خلطة المجاورة أو الأوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها، سواء تساويا في الحصة أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة، أي أن المالين هنا غير ممتزجين، بل هما منفصلان متميزان.([1])

فلا يشترط عندهم خلافاً للمالكية أن تكون حصة كل منهم قبل الاشتراك نصاباً، ولا تشترط نية الخلطة؛ لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف لا تختلف قصداً وعدمه، أي أن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها، ولأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمهما. وإنما اشترط الاتحاد في أمور ليجمع المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة.

والراجح ما ذهب اليه الجمهور وأشار اليه الليث بن سعد ويؤيده عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما -

المطلب الثالث

احكام المفلس

انكر الليث فتوي الامام مالك بانه إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه فقال في رسالته (ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها فليست بعينها.)

القواعد الأصولية التي اعتمدها الليث في المسالة:

اعتمد الليث في الانكار علي الاجماع الذي أشار اليه بقوله (وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها فليست بعينها.) كما اعتمد علي عدم صحة الحديث الذي استدلت به المالكية وهو خبر رواه إسماعيل بن عياش عن موسي بن عقبة ، عن الزهري ، عن ابي بكر بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (من باع سلعة فأفلس المبتاع فوجدها بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئا ، فهي له، فان قبض من ثمنها شيئا ، فهو اسوة الغرماء) قال أبو بكر : وهذا خبر لا احسبه يثبت ، وذلك ان مالكا لم يرفعه. كما قيل ان إسماعيل بن عياش غير جائز الاحتجاج بخبره ، لانه سيئ الحفظ كثير الغلط ([2])

---

[1] - المراجع السابقة

[2] - الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ،لابي بكر بن محمد بن المنذر النياسبوري ٦/١-٧

المطلب الرابع

ماذا أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أسهم للزبير

انكر الليث بن سعد علي مالك انه كان يقول ان النبي -صلي الله عليه وسلم – لم يعط الزبير الا لفرس واحد وذلك في رسالته حيث قال (ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد)

القواعد الأصولية التي اعتمدها الليث في المسالة:

اعتمد الليث بن سعد في هذه المسألة على قاعدة الاجماع فقد نقل اجماع الامة علي ان النبي -صلي الله عليه وسلم - أنه أعطاه أربعة أسهم بفرسين ومنعه الفرس الثالث فقال في رسالته (والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم بفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام، وأهل مصر، وأهل العراق، وأهل إفريقية، لا يتخلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجل مرضي - أن تخالف الأمة أجمعين.)

الترجيح:

بالنسبة لسهم الفرس اختلف الفقهاء في موضعين:

أولهما: أيكون للفارس عن فرسه سهمان ام سهم واحد؟

قال أبو حنيفة يأخذ الفارس سهمين سهما لفرسه، وسهما لنفسه، وقال مالك والاوزاعي والليث وغيرهم يأخذ الفارس ثلاثة أسهم سهما لنفسه وسهمين لفرسه، ويحتجون بأثر عن ابن عمر، وقال أبو حنيفة لا اجعل لبهيمة أكثر مما للإنسان.

ولكن هل يسهم لفرسين فأكثر؟

قال أبو حنيفة ومالك لا يسهم لأكثر من فرس واحد.

وقال الليث والاوزاعي وغيرهما يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك، يقول الاوزاعي على ذلك اهل العلم وبه عملت الامة كما ذكر الليث ان الامة جميعا اخذت به، اهل الشام، ومصر، وافريقية، والعراق، جميعا قد اخذوا بذلك.

هذه دعوي – الاجماع – انكرها عليه وعلي الاوزاعي انصار الرأي الأول وقد قال في الرد علي الاوزاعي أبو يوسف : ولم يبلغنا عن الرسول -صلي الله عليه وسلم – ولا عن احد من أصحابه انه اسهم لفرسين الا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا ولا نأخذ به ، واما قوله بذلك عملت الامة ، وعليه اكثر اهل العلم فهذا مثل قول اهل الحجاز وبذلك مضت السنه ، وليس يقبل هذا ...فمن الامام الذي عمل بهذا ، والعالم الذي اخذ به ، حتي ننظر اهو أهل لان يحمل عنه ، مأمون هو علي العلم او لا ، وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله ، لم يقاتل عليه ، وانما قاتل علي غيره)([1]) ([2])

[1] - الرد على سير الأوزاعي المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني - المدرس بالمدرسة النظامية بالهند
عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر الطبعة: الأولى ص ٤٠

[2] - مالك حياته وعصره وأراءه الفقهية لابي زهره ص ١١٢

المبحث الثاني

خلاف الليث مع الامام مالك في دليل عمل اهل المدينة

خالف الليث بن سعد الامام مالك في مسائل اعتمد المالكية فيها على عمل اهل المدينة وفي هذا المبحث اتناول القواعد الأصولية التي اعتمدها الليث للرد على المالكية وفي بعضها وافق المالكية الا أنه اعترض عليهم بأدلة أقوى ونفي قاعدة ودليل عمل اهل المدينة وهذا ما اتناوله في المطالب التالية باختصار.

المطلب الأول

الجمع بين الصلاتين في مطر

لا يسلم الليث لمالك -كما ذكرت – بحجية اجماع اهل المدينة ولا يجيز ما يفتي به مالك في المدينة من الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر.

القواعد الأصولية التي اعتمدها الليث في المسالة:

انكار العمل باجماع اهل المدينة اذ الليث لايعتبره حجة فاعنبر احتجاج المالكية به باطل.

اما القاعدة الأصولية الثانية التي اعتمدها الليث في هذه المسألة فهي عمل الصحابة ومن بعدهم علي عدم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ، خاصة ان بعضهم عاش في بلاد المطر فيه اكثر من مطر المدينة حيث قال الليث في ذلك (وقد عرفت مما عبت إنكاري إياه : أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ،ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ،وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)([1]) وقال: (يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة) ([2])وشرحبيل بن حسنة ،وأبو الدرداء، وبلال بن رباح . وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود،

---

[1] - متن الحديث (أرحَمُ أمَّتي بأمَّتي أبو بَكْرٍ ، وأشدُّهم في دين اللَّهِ عُمرُ وأصدقُهُم حياءً عُثمانُ ، وأقضاهُم عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وأقرأُهُم لِكِتابِ اللَّهِ أبيُّ بنُ كَعبٍ ، وأعلمُهُم بالحلالِ والحرامِ مُعاذُ بنُ جبلٍ ، وأفرضُهُم زيدُ بنُ ثابتٍ ألا وإنَّ لِكُلِّ أمَّةٍ أمينًا ، وأمينَ هذِهِ الأمَّةِ أبو عُبَيْدةَ بنُ الجرَّاحِ .) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤) واللفظ له، وأحمد (١٢٩٢٧).

[2] - الراوي : أبو عون الثقفي محمد بن عبيدالله | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ٨٣/٣ | خلاصة حكم المحدث : مرسل صحيح

وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.)

اقوال المذاهب في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء:

أجاز الشارع الحكيم عند حدوث المطر جمع الصلاتين المشتركتي الوقت، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الجمهور، وعند مالك بين المغرب والعشاء خاصة، وخالف الجميع أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه لا يرى الجمع إلا في النسك خاصة، عملاً بأصل وجوب الصلوات في أوقاته.

وهو رخصة لمن يشق عليه العود إلى المسجد، أو محل الجماعة ولو في غير المسجد، وذلك لبعد المسافة أو الظلمة أو الوحَل، دون من كان في المسجد أو قريب منه، أو كان المرء في بيته، فلا يشرع له الجمع للمطر؛ لعدم المشقة التي شرع لأجلها.

وهل هو سنة يثاب عليها المرء ثواب إحياء السنن أو هو رخصة؟ خلاف، فبعضهم قال إنه سنة أي إنه مما عُمِل بها، وسن لنا الترخص بها. وقيل: معناه السنة اللغوية وهي الطريقة، والمراد أن من أخذ برخصة الجمع فسنته أن يأتي بها على الهيئة المشروعة، لا أنها بمنزلة السنن المأمور بامتثالها المندوب إلى فعلها([1])

وخصه المالكية بالمغرب والعشاء، دون الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالباً، بخلاف العشاءين؛ لأن الناس لو منعوا من الجمع لأدى إلى أحد أمرين: إما حصول المشقة إن صبروا لدخول الشفق، أو فوات فضيلة الجماعة إن ذهبوا إلى منازلهم من غير صلاة ([2])

لا أن الشافعية والحنابلة عملوا بظاهر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر)[3] قيل له: لِمَ ترى يا ابن عباس؟ قال: أراد ألا يحرج أمته).

---

[1] - المدونة والمختلطة للقاضي عياض مرجع سابق ١/ ٢٠٢

[2] - شرح مختصر خليل للخرشي مرجع سابق ٢/ ٧٠

[3] - متن الحديث في صحيح مسلم (٤٨٩/١) المتن هو وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

وقد حمل الجمهور الحديث على عذر المطر، أو الجمع الصوري، وهو تـأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وكثيرٌ من المحدثين - ومنهم الإمام النووي رحمه الله - حملوه على ظاهره، فأجازوه للحاجة ولو في غير السفر والمطر والمرض، بشرط ألا يتخذه المرء عادةً.([1])

وعلي ذلك فما ذهب اليه الليث يتفق مع ما عليه الاحناف الذين قالوا، لا يجوز عند الجمع بين الصلاتين مطلقاً ، إلا للحاج بعرفة يجمع بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء . ([2])

---

[1] - شرح مسلم مرجع سابق ٢١٩/٥.

[2] - قال الإمام الحصكفي رحمه الله تعالى في الدر المختار شرح تنوير الأبصار : مرجع سابق (٢ / ٤٥ ـ ٤٦)

المبحث الثاني

خلاف الليث مع الامام مالك في دليل عمل اهل المدينة

المطلب الثاني

القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق

يعترض الليث علي أخذ قضاة المدينة بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ويقول في ذلك في رسالته للإمام مالك (ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ،وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به)([1])

القواعد الأصولية التي اعتمدها الليث في المسالة:

اعتمد الليث في فتواه علي عمل الصحابة والتابعين حيث يقول (ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلة وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ثم ولي عمر بن عبدالعزيز وكان كما علمت في إحياء السنن (وقطع البدع) والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ـ فكتب إليه رُزيق بن الحكيم : إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز : إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .) ذلك بناء علي قوله تعالي (.... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى...) ([2])

اقوال المذاهب في القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق:

أولا: تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد في الحقوق الجزائية، وبشكل خاص جرائم الحدود.

ب- اتفق الفقهاء على أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد في الدماء والقصاص، وشدَّ في ذلك الظاهرية.

---

[1] - رسالة الليث بن سعد لمالك في اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/ ٨٣-٨٨

[2] - سورة البقرة من الآية ٢٨٢

جـ- انحصرَ خلاف الفقهاء في الحقوق المالية، هل تثبت بشهادة الشاهد الواحد ويَمين المدَّعي، أم لا؟([1])

ثانيا : اقوال العلماء في المسألة:

يرى فريق من العلماء عدم جواز القضاء باليمين مع الشاهد، ويُنسب هذا الرأي إلى الثوري والنخعي والأوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد، وبه قال الحنفية وبعض المالكية([2])

ويرى فريق آخر من العلماء أنه يُقضى بيمين المدعي مع شاهده، وينسب هذا الرأي إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وبه أخذ المالكية والشافعية والزيدية والظاهرية والحنابلة([3])

الترجيح :

رجح العلماء جواز القضاء بشهادة الواحد مع يمين صاحب الحق وحصر ذلك في عدم وجود شاهد اخر وحصر ذلك في الحقوق المالية، وما يقصد به المال؛ كالبيع والشراء، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمضاربة، والشركة، والهبة، والوصية، والوقف، والإقرار بالمال، والصلح، والقرض، والصداق، وعوض الخلع، ودعوى النسب، وتسمية المهر، ولا يقضى بالشاهد واليمين في الحدود والطلاق.([4])

---

[1] - الأم للشافعي مرجع سابق ٧ / ٣ وما بعدها والمغني لابن قدامة مرجع سابق ٩ / ١٥١.

[2] - البدائع للكاساني مرجع سابق ٦ / ٢٢٥، وفتح القدير الكمال بن الهمام مرجع سابق ٧ / ٣٦٩، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين مرجع سابق ٥ / ٤٠١، وبداية المجتهد لابن رشد مرجع سابق ٢ / ٤٦٧، وتَبصرة الحكام لابن فرحون مرجع سابق ١ / ٢٦٨، وأصول المُحاكمات الشرعية لد. محمد الزحيلي ص ١٥٩، وطرق القضاء للأحمد إبراهيم ص ٢٧٠، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية لد. عبد الكريم زيدان ص ١٨٩، والاختيار للموصلي ٢ / ١١.

[3] - القوانين الفقهية لابن جزي مرجع سابق ص ٢٠٤ ،و حلية العلماء للشاشي القفال مرجع سابق ٨ / ٢٨٠، والمغني لابن قدامة مرجع سابق ٩ / ١٥١ ، والمحلى لابن حزم مرجع سابق ٩ / ٤٠٣ وما بعدها، ونَيل الأوطار للشوكاني٩ مرجع سابق / ١٩٣ ، السيل الجرار للشوكاني مرجع سابق ٤ / ١٨٧.

[4] - الأم للشافعي مرجع سابق ٧ / ٣ وما بعدها، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية مرجع سابق ص: ١٤١ وما بعدها، ومغني المحتاج للشربيني مرجع سابق ٤ / ٤٤٣، وبداية المجتهد لابن رشد مرجع سابق ٢ / ٤٦٧، ومختصر سيدي خليل للخرشي مرجع سابق ٨ / ٢٩٦.

خلافا للظاهرية الذين عمَّموا جواز الحكم بشاهد ويمين في غير المال من الدماء والقصاص، والنكاح والطلاق، والرجعة؛ وبذلك خالف ابن حزم جمهور الفقهاء بجواز الحكم بشاهد ويمين؛ ليشمل الحقوق المدنية، المالية وغير المالية ([1])،وارجح ما قاله الظاهرية ن أجل التوسعة في وسائل الإثبات، حفظًا للحقوق وتحقيقًا للعدالة ما أمكن.

المبحث الثاني

خلاف الليث مع الامام مالك في دليل عمل اهل المدينة

المطلب الثالث

مؤخر الصداق والقول في الإيلاء

يتفق الليث بن سعد مع ما يقضي به أهل المدينة من أن المرأة إذا تكلمت في مؤخر صداقها دفع اليها ، وبين الليث أن ذلك هو ما يراه فقهاء العرق ومصر والشام ، لكن الليث يلفت نظر مالك الي وضع العرف في الاعتبار عند الإفتاء مالم يخالف نصا ، بدليل أنه رغم الاتفاق علي دفع مؤخر الصداق للمرأة بمجرد مطالبتها به ، إلا أن الصحابة ومن بعدهم تعارفوا علي أن المرأة تسترد صداقها المؤخر في حالة الطلاق أو موت الزوج ، بخلاف هاتين الحالتين ، فهي – عادة – لا تطلب مؤخر الصداق ذلك في رسالته بقوله (ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنه متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .)([2])

اما القول في الايلاء فقد انكر الليث العمل بحجية اهل المدينة الذي أورده الامام مالك في قوله (ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة الأشهر،)هذا ما أورده الامام مالك في الموطأ (عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : إذا آلي الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق ، فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء)([3]).

---

[1] - المُحلَّى لابن حزم مرجع سابق ٩ / ٤٠٣ وما بعدها.

[2] - رسالة الليث بن سعد لمالك في اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم مرجع سابق ٣/ ٨٣-٨٨

[3] -حاشية الزرقاني علي الموطأ مرجع سابق ج ٣ / ١٧-٢٤

أنكر الليث انه إذا مصت الأشهر الربع ولم يوقف لم يقع منه طلاق واستدل بأقوال فقهاء الصحابة والتابعين على ان المولي إذا مضت الأشهر الأربعة فهي عند بعضهم تبين وعند الاخرين تطلق طلقه رجعية

القواعد الأصولية التي اعتمدها الليث في المسالة:

إذا اعتمد الليث علي القاعدة الأصولية التي تأخذ بعمل الفقهاء من الصحابة والتابعين حيث قال (وقد بلغنا عن عثمان بن عفان ،وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنهم قالوا في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقةٌ بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،وابن شهاب : إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة .)([1])

الراجح:

قول الجمهور وهو (لا يستحق المطالبة حتى تمضى الأربعة الأشهر فحينئذ يقال: إما أن تفيء وإما أن تطلق، وإن لم يفئ أخذ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم وإما بحبسه حتى يطلق) ([2]). وذلك للحديث (روى البخاري، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل؛ ([3])

---

[1] - رسالة الليث بن سعد لمالك في اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم مرجع سابق ٣/ ٨٣-٨٨

[2] - زاد المعاد في هدي خير العباد٥/٣١٠. الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت. الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ)

[3] - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، حديث ٥٢٩٠.

الخاتمة

نسأل حسن الخاتمة

الحمد لله الذي اوصلني الي خاتمة هذا البحث بعد الجهد الكبير الذي بذلته فية وتبين لي من خلاله النتائج التالية:

النتائج:

توصلت من خلال هذا البحث الي ان الليث بن سعد لم يكن يتبع المذهب المالكي ولا المذهب الحنفي وان كان التقي العالمين وقد نبه الي ذلك كل من:

ذكر ابن النديم([١]): ان الليث كان من أصحاب الامام مالك وعلي مذهبه، ثم اختار لنفسه، فكان يكاتب مالكا ويسأله

وذكر صاحب الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية ([٢]) نقلا عن ابن خلكان ([٣])أنه رأي في بعض المجامع أن الليث بن سعد كان حنفي المذهب وكذا ورد في كتاب الدميري([٤]) في ترجمة الليث ، وورد في جامع المسانيد للخوارزمي أن الليث بن سعد روي عن ابي حنيفة في هذه المسانيد ([٥]): لكن الحق والحقيقة ان علاقة الليث بالأمام ابوحنيفة هي علاقة ود واحترام متبادل ولم يكن الليث حنفيا ، اما علاقته بالأمام مالك فهي كما رأينا من خلال رسالته له فهي علاقة الند بالند علاقة مذاكرة ومناصحة ومناظرة ولم يكن الليث خلالها تابعا لمالك ، فلكل طريقته ، واسس مذهبه ، ومنهجه الفقهي المستقل ([٦])

ناصح الامام الليث بن سعد الامام مالك في أنه لم يأخذ بحجية عمل اهل المدينة في جواز الجمع بين الصلاتين في مطر والقضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ومؤخر الصداق، والقول في الإيلاء، كما وانه خالفه في الفتوي في تقديم الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء ووجوب الزكاة على الخليطين حتى يملك كل منهما النصاب وعدمها ، وبعض احكام المفلس ، وما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أسهم للزبير. وقد وافق الليث في بعض هذه الاحكام جمهور العلماء.

---

[١] - الفهرس ص٢٥٢
[٢] - القرشي ٧٢٠/٢ رقم ١١٣١
[٣] - وفيات الاعيان ١٢٧/٤
[٤] - حياة الحيوان ٣١٠/٢
[٥] -٥٤٩/٢
[٦] - مالك حياته وعصره، إراءة وفقهه ابوزهره ص١١

التوصيات:

اوصي طلاب العلماء والمهتمين بالدراسات الشرعية الي ضرورة الاهتمام بمثل هذه المراسلات التي تحتوي على ادب جم للحوار واحترام اهل للعلم لبعضهم وتوقيرهم ومراعاة منازلهم وانهم عند اختلافهم في الرأي يستخدمون الأدلة العلمية دون تعصب ودون تعال او تكبر. والله اساله التوفيق والسداد

ثبت المصادر والمراجع

١ - أصول المُحاكمات الشرعية لد. محمد الزحيلي الناشر جامعة دمشق – سنة النشر ١٩٩٧م.

٢ - دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا: أئمة الهُدى - الإمَامُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ. نسخة محفوظة ٠٩ يناير ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٤- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٥- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦- الفهرست المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ) المحقق: إبراهيم رمضان

الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ

٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٨- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل المحقق: محمد الوثيق - عبد النعيم محيتي الناشر: دار ابن حزم سنة النشر: ١٤٣٢

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

١١- الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل (ط.أوقاف قطر) المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري أبو البقاء - ابن غازي المكانسي المحقق: حافظ بن عبد الرحمن خير - أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر سنة النشر: ١٤٣٥ - ٢٠١٤

١٢- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب المؤلف: ابن فرحون المالكي المحقق: محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر

١٣- الرد على سير الأوزاعي المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني - المدرس بالمدرسة النظامية بالهند عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

١٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم

١٥- الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

١٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨

١٧- الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان

١٨- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

١٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي

٢٠- الليث بن سعد: فقيه مصر. خليل، السيد أحمد القاهرة الناشر دار المعارف.

٢١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي

٢٢- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت

٢٣- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

٢٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٢٦- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة المؤلف: يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن الناشر: وزارة الثقافة - مصر سنة النشر: ١٣٨٣ –

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٩- بصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي

٣١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك المؤلف: القاضي عياض الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة النشر: ١٤٠٣

٣٢- تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٣٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

٣٤- حياة الحيوان الكبرى المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ

٣٥- جامع المسانيد المؤلف: أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي (٦٦٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٣٦- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد(٣١٠/٥). الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت. الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ)

٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

٣٩- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٤٠- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٤١- سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٤٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤٣- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٤- صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

٤٥- طرق القضاء في الشريعة الإسلامية أحمد إبراهيم بك – الناشر المكتبة الازهرية للتراث تاريخ النشر ٢٠١٣،

٤٦- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٤٨- مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية المؤلف: محمد أبو زهرة الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة.

٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٠- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية المؤلف: عبد الكريم زيدان الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة البشائر سنة النشر: ١٤٠٩هـ

٥١- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣

٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت